من لم يبلغ المسافة خلافا للجميع واختار ابن ابي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة وان لم ينوها خلافا
للجميع كنيته بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل الجواز القصر ابتدا او علمها ثم نوى
ان وجد غريمه او نوى اقامة ببلد دون مقصوده بينه وبين بلد نيته الاولى دون مسافة القصر
قصر لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المعتبر وقيل لا يقصر ولا يترخص
في نفي وتغريب الا بمحرم المراة يترخص فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسير على الاصح ح ش
كامراة وعبد ق تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره وفيهما وجه في النوادر لا تقصر وذكر ابو المعالي يعتبر
نية من لها ان يمتنع وقال والجيش مع الامير والجندي مع اميره ان كان رزقهم في مال انفسهم ففي ايما
تعتبر نيته فيه وجهان والا فكالاجير والعبد بين الشريكين يرجح نية اقامة احدهما ومتى صار
الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر
ونحوه ق ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقا
بعيدا ليقصر لانه مظنة قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض صوره لا يضر وقيل لا
بلا قصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة مع انه فرض المسالة في بلد له طريقان
كما قال غيره وتخريجها المسالة على سفر النزهة يقتضي انه لو انشا السفر لقصد الترخص فقط
يكون كما لو انشاه للنزهة على ما سبق وهذا يبين ضعف التخريج ولم اجده لاحد قبله ولا تكلموا عليه
فظاهر كلامهم منع من قصد قريبة لبعيدة لحاجة هي في قريبة وجعلها صاحب المحرر اصلا للجواز في
التي قبلها ولعل التسوية اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم وذكر صاحب
المحرر يكره قصد المساجد للاعادة وكالسفر للترخص كذا قال وقال في مسالة هل المسح افضل ام
الغسل افضل اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له كما لا يستحب انشا
السفر لغرض الترخص كذا قال ويأتي في الايمان من سافر لقصد حل يمينه وقال في المغني الحجة
مع من اباح القصر في كل سفر ما لم يخالف اجماعا واختاره شيخنا وقال ايضا ان حد فتحديده ببريد
اجود وقاله ايضا في سفر المعصية وان ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع خ ش كاكل الميتة فيه في
رواية اختارها في التلخيص وهي اظهر ق وكعاص في سفره ق وظاهر كلامهم ان السفر المكروه
يمنع الترخص وصرح به ابو البركات ابن المنجا لانه منهي عنه وكذا ابن عقيل في السفر الى المشاهد
لا يترخص فيه لانه منهي عنه اشبه سفر المعصية ويأتي المسالة في الاعتكاف وقد بان بما سبق
في المسح على العمامة المصاب الكراهة هل تمنع الترخص على وجهين واطلق اصحابنا اباحة السفر
للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وانه يكره وحرمه في المبهج قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني
باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا من طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان
مكحول لم يسمع من ابي هريرة واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن يشتغل عن عبادة واجبة
والتكاثر مظنة لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني
من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره والقصر افضل
والاتمام جائز خ في المنصوص فيهما وعنه لا يعجبني الاتمام وكرهه شيخنا وهو اظهر ويتوجه يركع
سنة الفجر ويخير في غيرهما خ في فعله وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه غيرهما فقيل
لاحمد التطوع في السفر قال ارجو ان لا باس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل
ابن هانئ يتطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما واختاره شيخنا في غير الرواتب
ونقله بعضهم اجماعا فصل يشترط لنية القصر ح ش والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذا
مسافر

مسافر بامارة وعلامة كهيئة لباس لا ان امامه نوى القصر عملا بالظن لانه يتعذر العلم ولو قال ان
قصر قصرت وان اتم اتممت لم يضر في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان وتعارض
اصل وظاهر وان استخلف مقيما اتموا ح ق لانهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته ولان قدوم السفينة بلده
يوجب الاتمام وان لم يلتزمه وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وجهان ولختار صاحب المحرر فيمن شك
في نية القصر ثم علم بها انه كمن شك هل احرم بفرض او نفل واختار جماعة يصح القصر بلا نية ح ق ق والاشهر
ولو نوى الاتمام ابتدا او اسئلا لانه رخصة فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز
واتم لعدم افتقاره الى التعيين فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمدا مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان
ومن عزم في صلاته على قطع الطريق او تاب منه في صلاة اتم ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع ولو نوى الا
اتم والى له ركعتين سوى ما سها به فانه يلغو ح ولو كان من سها اماما لمسافر تابعه ح ق الا ان
يعلم سهوه فيبطل صلاته بمتابعته كقيام مقيم الى خامسة ويتخرج منه لا تبطل ومن نوى القصر فاتم سهوا
ففرضه الركعتان ق والزيادة سهو يسجد لها وقيل لا ومن اوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة ثم
ق وجعلها القاضي وغيره اصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر وقيل ان نوى القصر مع علمه باقامته في
اثنائها صح لعلها الاول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الاشهر كبطلان الطهارة ببطلان المسح
ومن ذكر صلاة حضر في سفر ق او عكسه ق اتم نص عليهما وفي الثانية وجه وحكي في الاولى اعتبار الحالة
ادائها كصلاة صحة في مرض ومن ائتم بمقيم اعتقده مسافرا او لا وعنه ركعة فاكثر و م اتم فيتم من ادرك
تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية يقصر مطلقا كما خرج بعضهم ائتمامها مرتبين على صحة من مرض مشتغل
وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نوى خلف مقيم عالما لم تنعقد نيته ترك المتابعة ابتدا
كنيته مقيم القصر وفيه مسافر وعبدا الظهر خلف امام جمعة نص عليه وقيل تنعقد لانه لا يعتبر للامام
بعينه نيته فيتم تبعا كغير العالم وان صح القصر بلا نية قصر ويتخرج الصحة في عبد ان لم تجب عليه وان
نواها المسافر قصر اتم وقال ابو المعالي يتجه ان نجوزه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قال ابو المعالي
وغيره ولا يتم من يقصر مسافرا ومقيم يصلي الصبح اتم فصل وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام
ولو خلف مقيم ح ولو فسدت قبل ركعة خ فاعادها اتم ولو بان الامام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان
قال ابو المعالي ان بان محدثا مقيما معا قصر وكذا ان بان حدثه اولا لا عكسه ولو اتم من جهل حدث نفسه
بمقيم ثم علم قصر لانه باطل الحكم له ويتم من سافر بعد وجوبها عليه وعنه يقصر و م كما يقضي المريض
ما تركه في الصحة ناقصا احتج به ابن عقيل كما يجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال وكالمسح والفرق ان
مدته غير مرتبطة فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة وقيل ان ضاق
الوقت لم يقصر وعنه ان فعلها في وقتها قصر اختارها ابن ابي موسى وان نسي صلاة قصر فذكر
فيه قصر ق وقيل لا لانه مختص بالاداء كالجمعة ونقل المروذي ما يدل عليه قاله صاحب المحرر
وكذا في سفر اخر وقيل يتم كذكره في اقامة متخللة وقيل فيه يقصر لانه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه
ولخص صاحب المحرر من يقيس هذه المسالة بناس ومما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعمد
تاخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وقاسه على السفر المحرم وقاله الحلواني وانه اعتبر ان تفعل
في وقتها وقيل يقصر لعدم تحريم السبب وذكره بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد
به شرع وفي التعليق في وجوب الصلاة باول الوقت ان سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها لانه مفرط
ولا يثبت الرخصة مع التفريط في المرض فيه فصل وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل
بموضع يقام به ذكره ابو المعالي ق اتم وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام او شك في نية المدة ذكره

Copyright © King Saud University